256 - إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه .

رواه الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير وفي الأوسط عن أبي الدرداء بلفظ إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه وإذا كتب فليترب كتابه فهو أنجح .

ورواه البيهقي عن أنس بلفظ ما كان أحد أعظم حرمة من النبي صلى ا عليه وسلّم وكان أصحابه إذا كتبوا بدؤوا بأنفسهم وروى أبو داود عن أبي هريرة العجم يبدؤون بكبارهم فإذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه